

(و) تحجب (عصبه) ممن يحجب (باستغراق ذوي فروض) للتركة كزوج وأم وأخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق .

(و) يحجب (من له ولاء) ذكرا كان أو غيره (بعصبه نسب) لأنها أقوى منه (والعصبه) ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره (من لا مقدر له من الورثة) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالأب والجد من جهة التعصيب